تبدل الفتوى بالتغير الاقتصادي

د. فراس محمد عبد المقدمي *

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان التراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا فقهاؤنا رحمهم الله في الفتوى ، من خلال "الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية" وقد تم التركيز على محل النزاع في المسائل المتعلقة بها، لبيان المتفق عليها والمختلف فيها ، كذلك تهدف إلى أهمية الفتوى ، وضوابطها، وإظهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها، فإذا استقام حال الفتوى وانضبطت استقام حال الأمة بأفرادها ومجموعها ، فالفتوى مقامها مقام عظيم وأثر استقامتها في الناس أثر كريم و الانحراف فيها بابٌ من الشر كبير، ومن النواحي عظيمةِ التأثيرِ والتأثرِ بالفتوى المتغيراتُ من زمان ومكان وحال وعرف وواقع ومصلحة وذاك باب يجب على المفتي والناظر في فتاوى العلماء مراعاته وإذا أهملت مراعاة هذا الجانب وقع خلل عظيم فهناك من ينقل الفتوى من مكان إلى مكان أو نحوه دون تنبه لتعلقها بالمكان ، وهناك من يطعن في فتاوى العلماء غير متنبه إلى أنها مناسبة لمكانها أو زمانها أو غير ذلك وهناك من يفتي الناس بفتوى واحدة على جميع الأحوال . لذلك كان من أبرز نتائج هذا البحث أن الفتوى هي توقيع عن الله سبحانه، وأنَّ المفتي هو الموقع، لذا عليه مراقبة الله تعالى في فتواه واجتهاداته.

Abstract

This research aims to show the great jurisprudence heritage left by our scholars, may God have mercy on them in the fatwa, through “the fatwa and its influence on economic changes.” The focus was on the place of the dispute in the issues related to it, to indicate the agreed upon and the

* ديوان الوقف السني .

different in it, as well as aiming at the importance of the fatwa, and its controls, And to demonstrate the sobriety and consistency of the fatwa, which is based on legal rules and controls that do not deviate from it. And from the great aspects of influencing and being affected by the fatwa, the variables of time, place, condition, custom, reality, interest and that section are to be taken into consideration by the Mufti and the viewer in the fatwas of scholars. He challenges the fatwas of scholars, not realizing that they are suitable for their place, time, or otherwise. There are those who issue fatwas with one fatwa in all cases. Therefore, one of the most prominent results of this research was that the fatwa is a signature on God Almighty, and that the Mufti is the signer, so he has to observe God Almighty in his fatwa and his jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ، أما بعد:

فإن حياة الناس في جميع جوانبها إنما تستقر على السداد بشريعة رب العالمين، والفتوى لها أثرها الكبير في حياة المسلمين إذ فيها بيان أحكام الدين لعامة المؤمنين ، وإذا استقام حال الفتوى وانضبطت استقام حال الأمة بأفرادها ومجموعها ، فالفتوى مقامها مقام عظيم وأثر استقامتها في الناس أثر كريم و الانحراف فيها بابٌ من الشر كبير، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى ، وقد كان الواحد من السلف لا يُستفتى عن شيء ، إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، ولا يخلو عصر من العصور من ظواهر اجتماعية واقتصادية وحوادث نازلة ومستجدة وطارئة يكون لها الأثر القوي في سلوك أفراد المجتمع، وتجعل الفقيه ينظر لبعض الأحكام الشرعية هل يفتي بها على الأصل، أو أن ما حدث يبيح تغير الفتوى بما يحقق قواعد الشريعة ، ومراعاة مقاصدها، فينقل السائل من الحكم الأصلي إلى حكم جديد مع مراعاة ما تقدم. فقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلا بعنوان: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "فقال:"

هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[1]. وقد تغيرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ونال هذا التغيير النظم السياسية والتشريعية والاقتصادية، بكل جوانبها تقريباً، وإن طبيعة الفقه التغير والتطور والثبات والتجدد.

وإن الأحكام التي بناها المجتهدون على زمن معين تغير الكثير منها على اختلاف الزمان والمكان وذلك لتغير الأعراف وأن من الأمور المستجدة وهي كثيرة ما يتعلق بالنظام الاقتصادي وحركته السريعة.

لذا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع فاخترت له عنوان " تبدل الفتوى بالتغير الاقتصادي" علما أن موضوع تغير الفتوى كتب فيه الكثير ولكني أحببت أن أساهم في بعض جوانبه فقدمت له بمقدمة وعناوين متعلقة بتعريف الفتوى وشروط المفتي وضوابط الفتوى والأحكام الثابتة والمتغيرة ومن ثم عرض لبعض المسائل الاقتصادية التي لها الأثر في تغير الفتوى. واتّبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي الاستقرائي المقارنً، فقمت باستقراء أقوال العلماء وتحليلها ثم المقارنة والترجيح وصولاً إلى الحكم، وذكرت أراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية الأربعة : الحنفي ، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ، وعملت على إسناد الأقوال الفقهية إلى أصحابها ، والتزمت بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وخرجت الأحاديث حسب الأصول، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما حيث يحصل المقصود مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وعرفت بالمصدر فذكرت جميع ما يتعلق به من معلومات في المرة الأولى، ثم في المرة الثانية ذكرت عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، وإذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها ذكرت عبارة (ينظر المصدر نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة.

وقد اقتضت الدراسة أن يقسم البحث على أربعة مباحث:

ففي المبحث الأول تناولت التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً والمتغيرات الاقتصادية.

وفي المبحث الثاني بيّنتُ أهمية الفتوى وضوابطها.

وفي المبحث الثالث تطرّقتُ إلى ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى.

وفي المبحث الرابع تحدثت تأثر المتغيرات الاقتصادية بالواقع وأثره على تغير الفتوى ذاكراً آراء الفقهاء الأربعة في حكمها ومرجحاً ما يبدو لي راجحا.

ثم الخاتمة وقد بيّنت فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : مفهوم الفتوى على المتغيرات الاقتصادية

المطلب الأول : مفهوم المتغيرات الاقتصادية

مفهوم المتغيرات الاقتصادية يمكن اطلاقه على كل تغير وتبدل في الحياة الاقتصادية سواء كان هذا التغير تقدما ملحوظا لعملية التنمية الاقتصادية[٢] أو كان تأخرا فيها.

فمنذ تاريخ الثورة الصناعية حتى يومنا هذا والإنسان في سعي مستمر نحو تنمية عجلة الاقتصاد، بإحداث وابتكار أنماط جديدة من التعاملات الاقتصادية التي تحقق غاية الإنسان المتمثلة في جني المال وتكوين الثروات، وقد برزت في الآونة الأخيرة متغيرات اقتصادية كثيرة أحدثت تحولا جذريا في حياة الناس وتعاملاتهم المالية ومن أبرز هذه المتغيرات[٣]:

أولا : التعامل مع البنوك الربوية، والاقتراض منها، وإيداع الأموال فيها والتعامل معها بنظام الفائدة الذي كان لها دور كبير في توسيع طبقة الاحتكاريين، والتي أسهمت في تشكيل الأزمة المالية العالمية.

ثانيا : ظهور البنوك الإسلامية وتقديمها خدمات بديلة عن الخدمات التي تقدمها البنوك الربوية، مصبوغة بالصبغة الشرعية، إلا أن هذه الخدمات ليست على حكم واحد، فمنها ما يعد نسخا لخدمات البنوك الربوية إلا أنه صبغ بصبغة اسلامية ومنها ما يعتبر مشروعا لا جدال على حله[٤].

ثالثا : تغير الصورة النمطية لعمليات البيع الاعتيادية، وذلك مع ظهور موجة الاتصالات والتقدمات التكنولوجية التي أظهرت أنماطا جديدة من التعاملات المالية، كالبورصة وأسواق بيع العملات المسماة بالفوركس والتجارة الالكترونية، وبيع الخدمات.

رابعا : تطور الفكر الاقتصادي والسعي وراء إيجاد حلول تنموية تعود بالربح والنماء على حركة انتقال

الأموال في المجتمع اقتصادي، وظهور أنماط جديدة من التعاملات المالية غير المعتادة كعمليات الاكتتاب العام أو الخاص المتمثل في بيع الأسهم والسندات والحصص السوقية للمساهمين في الشركات الكبرى(٥).

خامسا : اللجوء إلى مصادر استثمارية إضافية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية كعمليات استثمار أموال الأوقاف واستخدام ريعها لتغطية مصاريف الدولة.

سادسا : بروز الحاجة إلى توفير قاعدة حماية وضمان لرؤوس الأموال مما أدى إلى ابتكار أنظمة التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتي تكاد تغطي معظم نشاطات الإنسان الاقتصادية والمالية.

سابعا : هيمنة الرؤوس الرأسمالية على رؤوس الأموال في العالم، والتحكم بقرارات الشعوب ومصيرها تمهيدا للسيطرة على مقدراتها، مما زاد من عمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

فكل هذه المظاهر الاقتصادية الجديدة وغيرها، التي هي نتاج العقل البشري، الساعي وراء تحقيق أهدافه ومصالحه، ليست على درجة واحدة من الحكم الشرعي، فكل نمط من أنماط التعامل الاقتصادي له حكمه المبني على تصور ماهيته ومن ثم تكييفه تكييفا شرعيا سليما، خروجا بالحكم الشرعي بعيدا عن دائرة المصالح الشخصية، فلا عبرة بمدي الفوائد التي سوف يجنيها الإنسان من هذا الفعل، بل النظر يكون في مدى مشروعية الفعل سواء كان موافقا لنص الشارع أو مقصده.

المطلب الثاني: الفتوى في المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

اولاً: تعريف الفتوى لغة :

أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وهي اسم مصدر للفعل الرباعي: أفتي، يفتي، مصدره افتاءً، والفتوى تلفظ بفتح الفاء، وضمها، ويقال كذلك الفتيا، وجميعها أسماء لمعنى واحد وهو التوضيح والإبانة، وتجمع على فتاوي بكسر الواو وهو الأصل المشتهر على الألسنة، وفتاوي بفتح الواو للتخفيف(٦)، ومعنى الفتوى يختلف باختلاف الموضع والحال التي ذكرت به، فيطلق لفظ الفتوى على ثلاثة أمور(٧):

الأول: تطلق الفتوى ويراد منها إظهار وبيان الحكم، سواء كان شرعيا أو قانونياً أو غير ذلك: يقال: أفتيته في المسألة، إذا بينت له حكمها الشرعي وكقول تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) [٨]، أي يسألونك عن الحكم الشرعي، فتجيبهم بأن الله موضحه لكم ومبينه.

الثاني: قد يراد بالفتوى: التحاكم لذوي الرأي والمشورة حال النزاع: يقال: ذهب القوم إلى القاضي ليفتي بينهم، بمعنى تحاكموا واختصموا إليه.

والثالث: يطلق لفظ الفتوى ويراد منه معنى تعبير الرؤى، يقال: أفتيت فلانا رؤياه التي رآها: بمعنى عبرتها له وفرتها، وفي ذلك قوله تعالى: على لسان عزيز مصر: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ.[٩]

والذي يراه الباحث، أن الفتوى بحالاتها الثلاث لا تخرج عن معنى البيان والتوضيح، فالمفتي موضح للحكم في المسألة المعروضة عليه، والقاضي مبين وموضح للحق، بالنظر في دعوى الخصومة والمعبر موضع موضح لمضمون ومدلول الرؤيا المقصوصة عليه، والمعنى الأول هو المعنى المقصود في موضوع الفتوى الذي يتناوله الباحث.

ثانيا: الفتوى اصطلاحاً:

هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[١٠]. وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ[١١].

وقيل: هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تضمنه، ولكن بقيدٍ واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[١٢].

ونجد القرافي قد قام بوضع تعريف حدي للفتوى فعرفها على أنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[١٣]. وقيل: هي بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[١٤].

المبحث الثاني : أهمية الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: أهمية الفتوى وشروط المفتي:

إن الحديث عن الفتوى يتطلب الوقوف على تعريف المفتي وبيان شروطه، وذلك أن القائم بالفتوى لا يصلح أن يكون شخصا عاديا، يتكلم بالأحكام الشرعية دون مستند يرجع إليه، ودون أن تكون له أهلية الإفتاء المشروط توفرها فيمن يتصدر للفتوي بين الناس، لأجل ذلك وجب علينا بيان حقيقة المفتي، والشروط التي لا بد أن تتوفر فيه ليكون أهلا لأداء مهمة تبليغ الأحكام الشرعية للناس دون افراط وتفريط.

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف المفتي، فمنهم من عرف المفتي بأنه :القائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التعليم والفتيا، وهذا منسوب للشاطبي[١٥].

وهذا التعريف بناء على أن المفتي قد أوكلت إليه مهمة تبليغ الأحكام الشرعية، فكان وارثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في واجب التعليم والتبليغ والإرشاد لهذه الامة.

وذكر ابن حمدان ثلاثة تعريفات للمفتي أولها أن المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، والثاني :هو المخبر عن الله بحكمه، والثالث أن المفتي :هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرًعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[١٦].

ونلحظ أن التعريف الأول والثالث يقيدان الفتوى بالفقيه المجتهد الذي يعلم النصوص الشرعية ويدرك دللتها وايحاءاتها، ويستطيع تخريج الفروع على الأصول، أما التعريف الثاني فهو غير مانع من دخول المقلد الذي يعد قوله حكاية لا فتيا، وكذلك المتخيل الذي يخبر بالحكم بغير علم، وكذلك كل فقيه تعلم العلم الشرعي ولم يكن مجتهدا.

وقد ذكر المنياوي تعريفاً للمفتي فقال: المفتي هو المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل[١٧].

ولعل التعريف الراجح للمفتي هو التعريف الأول لابن حمدان: المفتي هو :المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[١٨].

والسبب في ترجيح هذا التعريف هو كونه يخبر عن ماهية عمل المفتي، وركنه، فالمفتي مخبر عن حكم الله ﷻ مبين له، فيدخل فيه ما لو كان مجتهدا، أو غير مجتهد لكنه ليس مقلدا، فهو غير عالم بالدليل لكنه يحكي الحكم رواية عن إمامه، وكذلك يخرج المتخيل، الذي يخبر بالحكم دون علم بالدليل.

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: المفتي بأنه: هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة[١٩].

شروط المفتي:

وضع العلماء شروطاً للمفتي،لا يقبل الإفتاء منه حتى يبلغ هذه الشروط ويعلَم من حاله التزامه بها، ليكون أهلا لتصدر منزله الإفتاء العظيمة، ومن أهم هذه الشروط:[٢٠]:

الشرط الأول: العلم بكتابة الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بهما من علوم، أي لا بد للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين.

وأما ما يتعلق بهما من علوم. فلا بد له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لئلا يحكم بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به فيبطل الحكم. ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوقة بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[٢١]. ولا بد من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ومعرفة الأحكام، ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتجَ بالصحيح.

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية. لئلا يفتي في مسألة على خلاف الإجماع وهو لا يعلم. ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن تكون فتواه ليست مخالفة للإجماع.

قال عطاء الخرساني:" لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" (٢٢).

وقال الإمام الشافعي:" ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب" (٢٣).

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصده الشرعية والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها.

قال الشوكاني:" فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط"(٢٤).

كما لا بد لمن يتصدى لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة لأنها هي الغاية التي رعاها عز وجل في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد.

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرفهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص، وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع أحوال بلاد المسلمين. ولا بد للمفتي أن يراعي ظروف المكان والزمان ، والحال الذي تقال فيه الفتيا وإلا كانت فتواه في واد والناس في واد، وكان ما يفسد أكثر مما يصلح.

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من النصوص وهذا في الحقيقة هو الثمرة. فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط لكن لا يستطيع أن يستنبط الاحكام من أدلتها الاجمالية أو التفصيلية(٢٥).

فكلما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه.

الشرط السادس: الرجوع الى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها. كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها، وهذا شرط مهم جداً.

ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة، لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكنه الشيء. فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم ، بل إن قولهم صار معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والامور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم.

قال ابن تيمية:" والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"(٢٦).

وقال أيضاً:" وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء.

فاذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون لك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل:" أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَ"(٢٧). ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة"(٢٨).

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

إن عملية الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، لا بد لها أن تنضبط بضوابط شرعية محددة، بغية أن تكون هذه العملية مجردة عن اتباع الهوى، والتشهي في الدين، خالية من الممارسات التي قصدها التحايل والالتفاف على الشرع، محققة لمقاصد الشرع الحكيم من جلب المصالح ودرء المفاسد، مظهرة للفتوى على أنها دليل يبرز عدالة الشرع وسماحته، وقدرته على ضبط الممارسات والتفاعلات البشرية الحياتية، وفق رؤية ومنهجية شرعية، تستوجب عند امتثالها رضا الله والبعد عن سخطه وعقابه.

ومن أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي المؤهل لعملية الإفتاء مراعاتها عند القيام بعملية الإفتاء المنهجية:

أولا: مراعاة التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرفية: وهنا لا بد للمفتي أن يأخذ بعين الاعتبار بعض التغيرات التي تسهم في تبدل الفتوى واختلافها:

١ – **تغير الزمان وتبدله**، فينظر إلى أثر ذلك التغير من تبدلٍ في أحوال الناس، ومجريات الحياة ومتطلباتها، ومن أمثلة ذلك، فتوى نفقة المرأة، فقد كانت النفقة تقدر بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ إلا

أن الزمان تغير وتبدل، وتبدلت معه أحوال الناس واحتياجاتهم، فأصبح القدر اليسير من النفقة لا يتوافق وتحقيق أدنى متطلبات الحياة في هذا العصر، وكذلك السُّكنى، فإنه قديما كانت الغرفة الصغيرة مسكنا يقضي فيها الناس جميع احتياجاتهم الحياتية، إلا أنه مع تطور أحوال الناس أصبحت الغرفة لا تسد احتياج الناس من الراحة والخصوصية المرجوة من المسكن، وأصبح المسكن يراد منه البيت متعدد الأجزاء والمرافق[٢٩].

٢- **تغير المكان:** لابد للمفتي أن يراعي اختلاف الأمكنة، والتي لها تأثير على اختلاف الأحكام الشرعية، كالصيام مثلا: الأصل فيه الإمساك عن الطعام من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس، وهذه المدة بين الزمنين تختلف من مكان لآخر، فالبلاد التي يكون فيها الليل ستة أشهر ولا تطلع فيها الشمس، إلا نادرا ، يتعذر عليهم تطبيق هذا الأصل، وكذلك البلاد التي تكون المسافة فيها بين المغرب والفجر نصف ساعة بحيث لو بقي أصحاب هذه البلاد على إمساكهم طيلة اليوم و افطارهم مدة النصف ساعة، فمن المؤكد أنهم سوف يقعون في العنت والمشقة بل وكثير منهم سوف يتهرب من الصيام بسبب عدم القدرة والاستطاعة عليه، لأجل ذلك أفتى العلماء لتلك البلدان باتباع توقيت الصيام لأقرب دولة يكون فيها وقت الصيام معتدل، أو اتباع مكة المكرمة.

٣- **تغير أوصاف الأشخاص وأحوالهم:** ينبغي لمن عقد نفسه للإفتاء أن ينظر في اختلاف أوصاف المستفتين في المسائل التي يطلبون حكم الشرع فيها، ويراعي تغير أحوالهم، فالأشخاص تختلف قدراتهم فمنهم الضعيف ومنهم القوي، كما تختلف أحوالهم، فمنهم المسلم ومنهم من هو جديد عهد بالإسلام، كما وتختلف ظروفهم التي يعيشونها فمنهم المغترب في بلاد الكفر ومنهم المقيم في ديار الإسلام إلى غير ذلك من الأوصاف المعتبرة عند صياغة الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على مراعاة أوصاف الأشخاص في الفتوى، مسألة طواف الإفاضة للحائض التي لا تستطيع المكوث في مكة لانتظار الطهر، فإن من العلماء من أجاز لها أن تؤدي طواف الإفاضة وهي على حالها، بشرط أن تأخذ عقارا طبيا يحول دون نزول دم الحيض فيحبسه في الرحم، ثم تطوف على هذه الحالة، باعتبار أن الطهر ليس شرطا في الطواف كالصلاة، بل واجبا من واجباته يجبر بالدم[٣٠].

٤: مراعاة تغير أعراف الناس: لا بد للمفتي أن ينتبه إلى تغيُّر الأعراف والعادات بين الناس، وخاصة في المسائل التي أوكل المشرع للعرف والعادة الحكم فيها، ومثاله أن يكونَ من عادة الناس في بلدٍ ما، أن المؤجِّرَ مطالَب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيفتي أو يَقضي بناء على هذا العرف، ثم يتغير العرف و يصبح المستأجر هو المطالَب بذلك، فيفتي به[٣١].

ثانيا: العمل بفقه الموازنات: فيراعي المفتي جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، وهذا هو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم نظم لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة وسعي لأن يدفع عنهم كل مفسدة، تضر بهم، وتعطل لهم انتظام حياتهم[٣٢]، يقول ابن تيمية:" جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشرين، وتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح "[٣٣]، ومن الأمثلة على مراعاة فقه الموازنات:

توسعة الطرق والمساجد الضيقة على حساب ملكية الأخرين، فنزع ملكية الأشخاص بغرض توسعة الطريق، أو المسجد ضرر، لكنه يقابله مصلحة أكبر منه وهي رفع الضيق الحاصل لعامة الناس من عدم إجراء التوسعة وبقاء الأمر على حاله، فتجري التوسعة على حساب ملكية الآخرين، بشرط تعويضهم[٣٤].

ثالثاً: مراعاة فقه الواقع، والالتفات إلى ضرورات العصر و حاجاته: فالمفتي لا ينئ بنفسه عن الواقع المحيط بما فيه من تطورات وتقلبات، فعليه أن يتفهم الواقع ويدرك تغيراته، ويطلع على أحداثه المتسارعة ويقف على تأثيراتها على الحياة البشرية، ويحاول أن يستشرف أبعادها ومآلتها، ومما يجدر بالمفتي الحصيف، أن يستعين بآراء أهل الاختصاص في السؤال عن النازلة، ليقدر على استنباط حكم صحيح لها، ومثال ذلك: (البصمة الوراثية) ، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه على

أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات[٣٥]، وهذا التطور الكبير لا يمكن للمفتي التغافل عنه بل لا بد له من تأييده وتقديمه على القيافة التي كانت تستخدم كقرينة لإثبات النسب.

رابعا: النظر في مآل المسائل وكذلك الحكم المفتى به[٣٦]: فالمفتي لابد أن يكون صاحب نظر بعيد فلا يحكم بمجرد النظر في الحال بل لابد له من اعتبار المآل، فالأفعال قد يكون ظاهرها مصلحة لكن مآلها مفسدة، وعلى العكس فقد يظهر لنا أن الأمر فيه مفسدة، لكنه في النهاية يؤول إلى مصلحة مشروعة، ومثال ذلك: جواز تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة، فالأصل في الشرع أن كسر عظم الميت ككسره حيا، وأن جسده محترم مكرم، وأن القيام بتشريح جسده، يتنافى مع الكرامة التي أعطاه الله عزوجل إياها حتى في مماته، لكن هذه المفسدة قد تؤول في كثير من الأحيان إلى مصلحة عظيمة خاصة في مجال الكشف عن الأمراض المعدية، أو الاسباب الجنائية للوفاة التي قد تكشف عن جرائم قتل كثيرة[٣٧].

خامسا: مراعاة التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وتجنيب وقوعهم في المشقة ما أمكن: ، كالأخذ بمذهب الحنفية في جواز إخراج القيمة، في صدقة الفطر، ذلك لأن حاجة الناس إلى المال أكثر وأشد من حاجتهم إلى القمح والشعير، وبالمال يتحقق الإغناء المقصود من صدقة الفطر بخلاف الأصناف المنصوص عليها[٣٨].

سادساً: مراعات حالات الضرورة: لابد للمفتي أن يقف على فلسفة الموائمة والتفاعل بين الشرع والأحداث، والتي يتجلى بوضوح أثرها في حالة الضرورة، تلك الأزمة العارضة على المكلف، التي تسلبه الحيلة والإرادة، والمشرع لم يرض للمكلف أن يستسلم أمام هذه الحالة، بل سعى لاستنقاذه، واستخراجه، من هذا المستنقع الصعب المراس، بأحكام شرعية، سمتها اليسر والسماحة والتسهيل، بدون افراط وتفريط، وليس ذلك إلا تأكيدا من المشرع على أن أسمى غاية لله هي صلاح حياة عباده، ومن الأمثلة على حالت الضرورة التي تعرض للمكلف، حالة أخذ القرض الربوي للضرورة، ومن العلماء الذين أفتوا بجوازه الشيخ القرضاوي، كما في حالة قروض الإسكان التي تقدمها الدولة لمن لا يملك مسكنا ولا يملك مال ليبني منزل في حالة الدولة التي لا تحوي على بنوك إسلامية، كالدول الغربية أو بعض الدول العربية[٣٩].

المبحث الثالث : ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى

المطلب الأول: ثبات الأحكام الشرعية.

إن الله تعالى أنزل شريعته التي جاءت في كتابة القويم القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم هاديةً للناس إلى الصراط المستقيم، ولتكون حاكمة على أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين. وقد ختم الله تعالى كتبه بالقرآن، وختم رسله بمحمد صلى الله عليه وسلم. ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة لا يشوبها نقص أو قصور، ولا يعتريها تبديل أو تغيير. وهذه قضية بديهية عليها أدلة كثيرة من نصوص الشريعة. والمراد بالثبات هنا هو بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك [٤٠].

المطلب الثاني : ضوابط تغير الفتوى:

١- اختلاف العوائد والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى ، سئل الإمام القرافي – رحمه الله – عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام ، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً ، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة ، أو يفتي بما هو مدون في الكتب ؟ فأجاب – رحمه الله – بقوله : « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة » . ثم شرع يفصل فقال : "ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه". إلى أن يقول : « بل ولا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه ؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا "[٤١].

ومن بعد القرافي قال ابن القيم : « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة

والأحوال والنيات والعوائد »[٤٢]، وهنا يظهر أمران:

الأول : أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

الثاني : أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف..

٢- وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع:

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها ، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع ، انطبق الحكم على الواقع ، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع. والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان ، ولهما حكمان متغايران ، فيظن أن الحكم قد تغير ، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين ، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها ، ونضرب مثلاً لذلك ، لو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة ، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب إخراج الزكاة ؛ فإن المفتي يسأله : هل حال على النصاب الحول ؟ فلو قال : نعم . وسأله : هل عليك دين ؟ فقال : لا . هنا يجيبه المفتي بقوله : نعم تجب عليك الزكاة . ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه ، فلو بعد فترة من الزمان جاءه الرجل نفسه وسأله : هل عليَّ زكاة ؟ فإذا سأله المفتي : هل عليك دين ؟ وقال: نعم ، علي دين يستوعب أكثر مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب . هنا يقول المفتي : ليس عليك زكاة . والرائي غير المتبصر يرى أن الحكم تغير ، والأمر ليس كذلك ، فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع ، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين ، فهنا حالتان مختلفتان ، لكل حالة حكم في الشرع ، وليس في هذا اختلاف وبالمثل لو أن شخصاً سرق ثم تبين أن شروط إقامة الحد غير مستوفاة ، فلم يحكم عليه القاضي بالقطع ، فإنه لا يقال هنا قد تغير الحكم ولكن شروط إقامة الحد هي التي لم تكتمل ، وهذا هو الذي حدث في عهد عمر – رضي الله عنه – عام المجاعة عندما قُحط الناس ، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب ، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك ، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد ، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض ، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر – رضي الله عنه – الحد في عام المجاعة ، فلله دره ! ما أفقهه وما أعلمه ، ولما زالت

المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد ، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي ؛ لأن ما فعله عمر –رضي الله عنه – في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

٣-الضرورة الملجئة:

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله ، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف ، وهما في الحقيقة حالان مختلفان ، لكل حال حكم ، فحال الاختيار له حكم ، وحال الاضطرار له حكم ، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير ، ولنضرب المثل لذلك ، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة ، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر) ، فمن أكل منها يقال له : هذا حرام ، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك ؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر ، وهنا يباح له الأكل من الميتة ، والحكم تغير هنا في الظاهر ، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير ، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

٤- تغير الوصف أو الاسم:

هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء ، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك . مثال : رجل تزوج امرأة ، حل له منها ما يحل للرجل من امرأته ، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له ، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً ، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي ؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه ، وهو أن الرجل تحل له زوجته ، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته.

٥- وجود العارض وزواله:

قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس ، فيترك هذا الشيء لذلك العارض ، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى ، وقد يظن أن هذا تغيراً للحكم وإنما هو من باب زوال العارض ، مثال ذلك امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل في

رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال ، وذلك خوفاً من أن يفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه صلى الله عليه وسلم بالمسلمين ، فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأُمن عدم فرض قيام الليل ؛ جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل ، وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي.

المبحث الرابع: تأثر المتغيرات الاقتصادية بالواقع وأثره على تغير الفتوى

ذكرنا فيما سبق أن الحكم الشرعي لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الفتوى حسب العرف والظروف الطارئة وحسب الاشخاص والزمان والمكان ، وحسب المتغيرات والمستجدات، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم. وقد حصلت مستجدات اقتصادية كثيرة. وتغير الفتوى وتأثرها بالأمور الجديدة ليس جديدا وإنما حصل ذلك قديما في عهد الصحابة والتابعين وليس هنا موضع بحثها وإنما يوجد ذلك من خلال مصادر التشريع الكثيرة.

وأردت هنا ذكر بعض المسائل التي تؤثر في تغير الفتوى من الناحية الاقتصادية ومنها التسعير، والمراد بالتسعير: تقدير السلطان أو نائبه سعراً ، وإجبار الناس على التبايع به[٤٣]. قال ابن تيمية: وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بمثل الثمن[٤٤]. والتسعير بهذا المعنى محل خلاف بين العلماء في جوازه لولي الأمر ليلزم الناس به.

تحرير محل النزاع:

١ –التسعير في الأحوال العادية حرام كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف وليس هناك تدخل في حرية السوق، والعرض والطلب يعملان بصورة طبيعية، فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز باتفاق الفقهاء[٤٥] ، قال ابن تيمية: إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، وقال :فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر: إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عينها إكراه بغير حق، وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل .[٤٦]

٢- أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع، وعدم بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ونحو ذلك من التدخل غير المشروع في عملية العرض والطلب، وما ينتج عن ذلك من غلاء مفتعل، فهل يجوز التسعير أولا؟. محل خلاف بين العلماء[٤٧]

٣- أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: تحريم التسعير مطلقاً وهو قول للمالكية و الصحيح من مذهب الشافعية[٤٨]، وهو مذهب الحنابلة في المشهور[٤٩] ، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين[٥٠].

القول الثاني: جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر وهذا مذهب الحنفية[٥١]، وذكر رواية عن مالك[٥٢] وهو قول ثانٍ عند الشافعية [٥٣]، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين[٥٤] ،وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٥٥] .

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بالتحريم .

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [٥٦]

ووجه الدلالة منها: أنها تفيد إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه، وإلزام له بصفة معينة في البيع؛ إذ قد لا يكون راضياً به، فيكون كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة[٥٧].

ثانياً: من السنة: ما ورد من الأحاديث في النهي عن التسعير، ومنها حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[٥٨]، بسند على شرط مسلم كما قال ابن حجر وغيره [٥٩].

ووجه الدلالة منه: امتناعه عن التسعير مع الغلاء الحاصل، فدل على عدم جوازه، كما أنه علل امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريمه.

ثالثاً: من المعقول: قالوا: إن الناس لهم التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم وإضرار بهم، وليست

مراعاة المشترى بأولى من مراعاة البائع، والإمام مأمور بمراعاة مصالح جميع المسلمين [٦٠] .

أدلة اصحاب القول الثاني: القائلون بالجواز إذا وجد له سبب معتبر

أولاً: من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٦١].

ووجه الدلالة منه: أن الشارع لما ألزم المعتق لنصيبه بتحمل قيمة العتق، قدر الحصص الأخرى للشركاء بثمن المثل، فدلّ هذا الحديث على أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن القيمة، فهي قاعدة شرعية مقررة بهذا الحديث وأمثاله.

ثانياً: من الأثر: أثر عمر السابق الذي رواه مالك في الموطأ: "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[٦٢] .

ووجه الدلالة منه: أن عمر رضي الله عنه سعّر على حاطب.

ثالثاً: من القياس والنظر :القياس على المنع من الاحتكار، وعلة النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول إلى ما يحتاجونه من القوت، فيقاس عليه التسعير؛ لأنه يمنع الناس – وخاصة الفقراء – من الوصول إلى شراء أقواتهم بسبب الغلاء، فيجبر على البيع بثمن المثل، كما أجبر المحتكر على ذلك[٦٣].

و**الراجح** : هو القول بجواز التسعير عند وجود مقتضيه وذلك لقوة أدلة هذا القول ولموافقته مقاصد الشريعة ومراعاة لمصالح العباد. كما أن هذا القول يوافق قاعدة الإسلام في توزيع الثروة، بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش عند قوم، وفقر فاحش عند آخرين، والتجار يستغلون مثل هذه الظروف فيستغلون الناس ويثرون ثراءً فاحشاً ، وهذا يخالف قول الله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [٦٤] . [٦٥]

.والله أعلم.

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

الأصل كما قرر الفقهاء بشأن إبرام العقود من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له، اتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين، والمولاة بين الايجاب والقبول. واليوم حصل تطور كبير في وسائل الاتصال، وفي عمليات التجارة في إجراء العقود عبر وسائل الاتصال

الحديثة يقوم مقام إجرائها مشافهة وفي المجلس الواحد. أذكر هنا قرار المَجْمَعُ الفقه الإسلامي في دورته السادسة المقام في جدة رقم ٣. نص القرار: بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرَّضَ له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرَّر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحادُ المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابقُ الإيجاب والقبول، وعدمُ صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاةُ بين الإيجاب والقبول بحسب العرف تقرَّر ما يلي:

أولًا: إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعُهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامَه، وكانت وسيلةَ الاتصال بينهما: الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عن وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقدُ بين طرفَيْنِ في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على: الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقدَ بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدَّدَ المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاحَ؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرفَ؛ لاشتراط التقابض، ولا السَّلَمَ؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلاًّ منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاطي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة.

أولاً: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة عما لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا أهل الخبرة الثقات.

ثانياً– ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وإن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

رأينا كيف أن الشريعة راعت المتغيرات ونظرت إليها نظرة عادلة، مع أن الأصل في العقود الوفاء والالتزام بما تم الاتفاق عليه، ولكن المتغيرات والظروف الطارئة كان لها الأثر في إصدار فتوى تراعي مصالح الناس وترفع الضرر عنهم وهذا هو عين العدل الذي يوافق مقاصد الشريعة.

هذه بعض المسائل التي تأثرت بها الفتوى حسب المتغيرات علما أن المسائل في هذا الجانب كثيرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر من المسائل التي تتأثر بها الفتوى بناء على المتغيرات الاقتصادية،

والتطورات وسرعة المستجدات، شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة وببطاقات الائتمان المغطاة، والشرط الجزائي، وبعض صور التقابض المعاصرة. وغيرها من المسائل.

ولكن اكتفيت بذكر المسائل الثلاث إشارة الى أن الفتوى تتأثر بالمستجدات والمتغيرات، بما يراعي مصالح الناس مع مرافقة قصد الشارع ودون خروج على أحكام الشريعة العامة. والفقهاء عندما أفتوا بذلك إنما كان لهم مستند شرعي وسبقهم اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك عام الرمادة، وكان ذلك عام ١٨هـ ، في عهد خلافته، حيث أوقف حد السرقة، وأخر دفع الزكاة ولم يأمر الجباة بجلبها ذلك العام، وهذا من باب تأثر الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية.

عام الرمادة:

قال ابن منظور:"عام الرمادة معروف سمي بذلك الاسم، لأن الناس والأموال هلكت فيه، وقيل هي الجذب"(٦٦).

وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل: لأنها تسفى الريح ترابا كالرماد.

وقد وصف ابن سعد في طبقاته الحالة بقوله: "وقد اجدبت الناس سنة ١٨ بأرض الحجاز، وتوجه الناس الى المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية ولم يبق احد منهم في البادية وكانت مدة الأزمة تسعة أشهر" (٦٧).

وقد تأثرت الفتوى بسبب المتغيرات الاقتصادية حيث أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة وأخر جمع الزكاة.

وقف حد السرقة:

أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة، وهذا ليس تعطيلا للحد، لأن شروط التنفيذ لم تكن متوفرة ، فالذي يأكل ما يكون ملكا لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مختار فلا يقصد السرقة، ولهذا لم يقطع عمر يد الرقيق الذين أخذوا الناقة وذبحوها ولكن أمر سيدهم حاطب بن أبي بلتعة أن يدفع ثمنه(٦٨).

لذا ادعى بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب قد خالف التشريع الإسلامي، وأنه أوقف حد السرقة والجواب: أن الحدود والعقوبات فرضت بدافع الحرص الشديد من الشارع الحكيم على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان. وتمسك عمر رضى الله عنه بقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) [٦٩]. فهمنا من ذلك أن الفتوى هنا تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية التي ألمت بالأمة.

تأخير دفع الزكاة:

فالأصل أن الزكاة تدفع في وقتها عند حولان الحول على المال، ولكن في عام المجاعة لم يلزم الناس بدفع الزكاة إلا بعد انتهاء المجاعة ، عندها أمر عمر رضي الله عنه بجمعها بعد أن عدها دينا في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين، وليبقى في بيت المال رصيد بعد أن انفقه كله على الناس. وفي طبقات ابن سعد:" أن عمر رضي الله عنه كان قد أمر بتأخير صدقة عام الرمادة".

هذه هي القيادة الناجحة والقدوة الحسنة، وذلك هو القرار والإرادة الفاعلة والإجراءات الهادفة في تنظيم شؤون الامة.

الأصل وجوب دفع الزكاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها إذا حال الحول لغير عذر. قال النووي" يجب إخراج الزكاة على الفور إذا وجبت، وتمكن من إخراجها، ولم يجز تأخيرها، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ((٧٠)) ، ولا تؤخر عن وقتها الا لحاجة أو مصلحة فعمر رضي الله عنه أمر السعاة ألا يجلبوا الزكاة عام المجاعة مع أن الأصل جلبها في وقتها. وهذا كله يدل على تأثير الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية.

الخاتمة

إن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث:

١- الفتوى هي توقيع عن الله سبحانه، وأن المفتي هو الموقَع لذا عليه مراقبة الله تعالى في فتواه واجتهاداته.

٢- أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي تراعي مصالح العباد، وتواكب التطورات، وتجد حلا للأمور المستجدة والوقائع والنوازل.

٣- ليس لكل أحد أن يفتي ، بل لا بد لمن يتصدر الفتوى أن تتوفر فيه شروط كثيرة.

٤- أن الفتوى تتغير حسب الأعراف والأزمنة والأمكنة ، ولكن التغيير لا يتناول جميع الأحكام ، بل من الأحكام ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وإنما الذي يتغير هو المبني على الاجتهاد.

٥- يحتاج المفتي عند الحكم في المعاملات الاقتصادية الإلمام المعقول للجوانب المعرفية المختلفة التي ترتبط بالمسألة محل الفتوى ومعرفة الأحكام التفصيلية المستجدة من القواعد والنصوص واستصحاب العوامل المؤثرة بنحو مقارب لاحتياج القاضي عند الفصل في قضايا المعاملات.

٦- أن الاجتهاد الجماعي أسلم وأولى من الاجتهاد الفردي في النوازل والمستجدات، لأنه أبعد عن الخطأ، بخلاف الاجتهاد الفردي.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وبتوفيق منه ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن نفسي وأستغفر الله ، وأسأله أن يعلمني ما جهلته، إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رَبِّ العالَمين : لابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، ، تح. طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣ م، د.ط.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة د.تح، دار العاصمة، سنة : ١٤١٧ – ١٩٩٦م، ط١.

٣- الاجتهاد ومقتضايات العصر: محمد هشام الأيوبي ، د.تح، دار الفكر ، سنة: ١٩٨٧ ، د.ت.ط.

٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي ، د.تح، مكتبة الصحابة – جدة، ط٢،

٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تح، عبد الفتاح أبو غدة(ت ٦٨٤ هـ)، دار البشائر، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥ ، ط١

٦- اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير، د.تح، ، الناشر: كرسي القرآن الكريم وعلومه – جامعة

الملك سعود | الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٩ هـ | ٢٠١٨ م، ط١.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) ، تح، محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٢ – ١٩٩٢،د.ط، .

٨- اصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ،، د.تح، المكتبة الوقفية، سنة ا: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ ، ط٩.

٩- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : للسلمي عياض بن نامي بن عوض السلمي، د.تح، : دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعةسنة:، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط١.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن بكر (ت٩٧٠هـ)،، د.تح، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ط.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م،

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، محمد مرتضى الحسين، د.تح، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ط.

١٣- تعليل الاحكام: محمد مصطفى شلبي، د.تح، مطبعة الازهر، سنة: ١٩٩٧، د.ط.

١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ= ١٩٨٩م. ط١.

١٥- جامع بيان العلم وفضله: للقرطبي، ابن عبد البرّ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، ، تح. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م، ط١.

١٦- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لابن تيمية ؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، د.تح، : دار الكتب العلمية، د.ت.ط.

١٧- الذخيرة: للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تح. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة، ١٩٩٤ م، ط١.

١٨- الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة: شمسية محمد اسماعيل، د.تح، دار النفائس، سنة: ٢٠٠٠، د.ط،

١٩- الرسالة: للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تح، أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ط١.

٢٠- روضة الطّالبين وعُمْدة المُفتين: للنَّوَوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ =١٩٩١م، ط٣.

٢١- شرح الأصول من علم الأصول : العثيمين، محمد بن صالح ، د.تح، دار ابن الجوزي، د.ت.ط، ط١.

٢٢- شرح مختصر الأصول من علم الأصول : للميناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، د.تح، : المكتبة الشاملة، مصر سنة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١، ط١.

٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تح، د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،سنة: ١٤٠٧ =١٩٨٧م، ط٣.

٢٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) تح، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت سنة: ١٣٩٧ م، ط٣.

٢٥- الطُّرُق الحُكْميَّة: لابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، د.تح، مكتبة دار البيان، د. ت، ط،

٢٦- فتاوى السبكي ، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، د. تح، دار المعارف،

د. ت، ط.

٢٧- الفقه الإسلامي وأدلَّته: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر، سوريا، دمشق، د.ت، ط٤.

٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تح، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، سنة: ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ط٢.

٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،ط.

٣٠- لسان العرب :لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، ، د.تح، دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ط٣.

٣١- المجموع شرح المهذب : للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، د.تح، د.ت،ط.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦ هـ =١٩٩٥م، د.ط.

٣٣- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ تح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م، ط١.

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للفيومي، أحمد ابن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، د. تح، دار الفكر، المكتبة العلمية بيروت، د.ت، ط.

٣٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، أبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت٨٤٤هـ)، ، د. تح، دار الفكر، د. ت، ط.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب

الشربيني (ت٩٧٧هـ) د.تح.، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ط١.
٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تح. عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤٠٥ هـ، ط١.
٣٨- الموافقات، للشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح. أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ط١.
٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، د.تح، دار الفكر سنة: ١٤١٢هـ =١٩٩٢م، ط٣.
٤٠- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، ط.
٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار: للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٢٥هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م، ط٣.
٤٢- يسألونك عن الزكاة : لابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الناشر: لجنة زكاة القدس، فلسطين سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ ط١.

الهوامش

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تح. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ط١، ٣٣٧\٤.

[٢] التنمية الاقتصادية تعني: إلى الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تساهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة. كذلك، يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد. انظر مصطلح التنمية الاقتصادية موقع ويكبيديا.

[٣] ينظر: الخدمات المصرفية: وهبة ص٩٩.

[٤] البنوك الاسلامية: مقال منشور على موقع مدونة العلوم المالية والإدارية.

[٥] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: للخليل، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي سنة: ١٤٢٤ ، .ط١، ص٣٢.

[٦] لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١ هـ)، د.تح، دار صادر، بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ، ط٣، مادة فتا ١٥/ ١٤٧.، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، أحمد ابن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ)، د. تح، دار الفكر، المكتبة العلمية بيروت، د.ت، ط، مادة فتي ٢/ ٤٦٢.

[٧] تاج العروس من جواهر القاموس: للزّبيدي، محمد مرتضى الحسين، د.تح، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ط مادة فتي ٣٩/ ٢١١.

[٨]سورة النساء ١٢٧.

[٩] سورة يوسف ٤٣.

[١٠] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، د.تح، دار الفكر سنة: ١٤١٢هـ =١٩٩٢م، ط٣، ١/ ٣٢.

[١١] ينظر: مجلة البحوث. العدد الثمانون – الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٧هـ ١٤٢٨هـ – السعودية.

[١٢] اصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ، د.تح، المكتبة الوقفية، سنة ا: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ ، ط٩، ص١٤٠.

[١٣] الذخيرة: للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح. محمد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، سنة: ١٩٩٤ م، ط١٠،١/ ١٢١.

[١٤] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣–بشأن الافتاء.

[١٥] الموافقات: للشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت.٧٩٠هـ) تح. أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، سنة : ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ط١،٥\٤٣.

[١٦] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) تح، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت سنة: ١٣٩٧ م، ط٣، ص٤.

(١٧) شرح مختصر الأصول من علم الأصول: للميناوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، د.تح، : المكتبة الشاملة، مصر، سنة: ١٤٣٢ هـ =٢٠١١، ط١، ١\ ١١٧.

(١٨) صفة الفتوى: لابن حمدان: ص٤.

(١٩) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في الدورة السابعة عرة قرار رقم ١٥٣ بأن الافتاء.

(٢٠) فتاوى السبكي: للسبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، د. تح، دار المعارف، د. ت، ط، .٢٥٧ /٣هذه الشروط التي وضعها العلماء بناء على أن المفتي هو المجتهد المستقل عندهم وهذا ما عليه الأصوليون، وليس المقصود بهذه الشروط، المفتي غير المستقل فهو له أقسام أربعة، لكل قسم منها شرائطه، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم بن محمد ابن بكر (ت٩٧٠هـ)، د.تح، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ط، ٢٨٦ /٦، المجموع شرح المهذب: للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د.تح، د.ت،ط، ١/٤٣.

(٢١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة د.تح، دار العاصمة، سنة : ١٤١٧ – ١٩٩٦م، ط١، ٨/ ٢١.

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م، ط١، ١٥٢٤.

(٢٣) الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، سنة: ١٣٥٨هـ= ١٩٤٠م ،ط١، ١٤٧١.

(٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) تح، محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٢ – ١٩٩٢،د.ط، ص٨٢٣.

(٢٥) شرح الأصول من علم الأصول : العثيمين، محمد بن صالح ، د.تح، دار ابن الجوزي، د.ت.ط، ط١، ص٦٣١.

(٢٦) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، وزارة الشؤون الإسلاميّة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦ هـ =١٩٩٥م، د.ط ٣٦/٢٩.

(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح. شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م، ط١، ١٥٢/٣.

(٢٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٣ بتصرف.

[٢٩] أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : للسلمي عياض بن نامي بن عوض السلمي، د.تح، : دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، سنة:، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط١، ص٤٧٤.

[٣٠] التيسير في الفتوى اسبابه وضوابطه: للكندري، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، ص١٦٦.

[٣١] اصول الفقه: للكندري ص١٦٦.

[٣٢] علم المقاصد الشرعية : للخادمي نور الدين بن مختار الخادمي ، د.تح، مكتبة العبيكان ،سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.، ط١، ص٦٧.

[٣٣] الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لابن تيمية ؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، د.تح، : دار الكتب العلمية، د.ت.ط، ص٣.

[٣٤] القواعد الفقهية: للزحيلي، عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ،د، تح، مطبعة سفير ، د.ت.ط، ٢٢١/٢.

[٣٥] المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: توصيات المؤتمر

[٣٦] الموافقات: للشاطبي ٢٢١/٥.

[٣٧] التيسير في الفتوى: للكندري ٢٢١.

[٣٨] يسألونك عن الزكاة : لابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الناشر: لجنة زكاة القدس، فلسطين سنة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ ط١، . ص١٦١.

[٣٩] القرض الربوي حال الضرورة: فتوى منشورة على نوقع الاسلامي سؤال وجواب رابط: http://islamqa.info

[٤٠] ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوي: محمد بن شاكر الشريف ، مقالة منشورة في موقع مداد بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٢٨ (٢٠٠٧-١١-٠٨

[٤١] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تح، عبد الفتاح أبو غدة(ت ٦٨٤ هـ)، دار البشائر، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥ ، ط١، ص١١١-١١٢.

[٤٢] إعلام الموقعين: لابن القيم ١٤/٣.

[٤٣] الطُّرُق الحُكْميَّة: لابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، د.تح، مكتبة دار البيان، د. ت، ط، ص٢٦٣.

(٤٤) الحسبة: لأبن تيمية ص١٦.

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ١٢٩/٥.

(٤٦) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٨-٧٧.

(٤٧) انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلَّته: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر، سوريا، دمشق، د.ت، ط٤، ٣٥٢/١.

(٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) د.تح.، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ط١ ،٥٢/٤-٥٣.

(٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،ط، ١٨٧/٣.

(٥٠) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تح. عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ، ط١ ٣١١/٣.

(٥١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٢٩/٥.

(٥٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تح، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، سنة: ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط٢، ٧٣٠/٢.

(٥٣) انظر: روضة الطّالبين وعُمْدة المُفتين: للنَّوَوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح. زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ =١٩٩١م، ط٣، ٣ /٤١١.

(٥٤) انظر: المغني: لابن قدامة ٣١١/٣.

(٥٥) انظر: الطرق الحكمية: لابن القيم ٢٦٣.

(٥٦) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٥٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار: للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٢٥هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م، ط٣، ٢٤٨/٥.

[٥٨] سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، ٢٧٢/٣، حديث رقم: ٣٤٥١، سنن الترمذي: كتاب البيوع ١٢، باب ٧٣ ، ٦٠٥/٣، حديث رقم ١٣١٤، سنن ابن ماجه: ٧٤١/٢)، كتاب (١٢)، باب ٢٧، حديث رقم ٢٢٠٠، مسند أحمد: ١٥٦/٣، ٢٨٦.

[٥٩] انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ= ١٩٨٩م. ط١، ٣/ ١٤.

[٦٠] انظر: نيل الاوطار: للشوكاني ٥/ ٢٤٨.

[٦١] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)،تح، د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، ط٣، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ٢/ ٨٩٢، حديث رقم ٢٣٨٦.

[٦٢] الموطأ: كتاب الفرائض، بَابُ: الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، أَوْ يَبِيعُهُ، فَيُغْبَنُ فِيهِ، أَوْ يُسَعِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ص٢٧٩، حديث رقم ٧٨٩..

[٦٣] انظر: اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير: د.تح، ، الناشر: كرسي القرآن الكريم وعلومه – جامعة الملك سعود | الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٩ هـ | ٢٠١٨ م، ط١، ١/ ٢٥٦.

[٦٤] سورة الحشر من الاية ٧.

[٦٥] انظر: الربح في الفقه الاسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة: شمسية محمد اسماعيل، د.تح، دار النفائس، سنة: ٢٠٠٠، د.ط، ص ١٩٠.

[٦٦] لسان العرب: لابن منظور ١٦٧/٤.

[٦٧] الطبقات: لابن سعد ٢٨٨/٣.

[٦٨] مصنف عبدالرزاق: ١٨٩٧٧.

[٦٩] المائدة آية: ٣.

[٧٠] المجموع: للنووي ٣٠٨/٥.